

فهرست صوت های رسائل – برائت و احتیاط – استاد علی شورگشتی

- 92-12-07 المقصد الثالث فی الشک ۹
- 92-12-10 و مما ذکرنا ۱۱
- 92-12-11 و يمكن أن يكون هذا الاطلاق ۱۱
- 92-12-12 هذا و لكن التحقيق ۱۳
- 92-12-13 و أعلم ۱۳
- 92-12-14 و قد ظهر مما ذکرنا ۱۴
- 92-12-17 فالمطلب الاول ۱۹
- 92-12-18 و إرادته الاعم منه ۲۲
- 92-12-19 و مما ذکرنا يظهر ۲۲
- 92-12-20 ثم إنه ربما یورد ۲۳
- 92-12-25 و منها قوله تعالى ۲۴
- 93-01-17 و منها قوله تعالى «ليهلك من هلك» ۲۵
- 93-01-18 و لعل هذه الآيه أظهر ۲۶
- 93-01-20 و يمكن أن یورد علیه ۲۸
- 93-01-26 ثم المراد بالرفع ۳۳
- 93-01-27 فلا يشترط فی تحقق الرفع ۳۳
- 93-01-30 و نظیر ذلك ۳۴
- 93-02-01 و كذلك رفع أثر الاكراه ۳۵
- 93-02-02 و أما الطيره ۳۸
- 93-02-03 و منها قوله علیه السلام ۴۱
- 93-02-14 أقول ۴۷
- 93-02-15 و أما ما ذكره المستدل ۴۷
- 93-02-16 وجه الفساد ۴۸

- 93-02-17 و قد أورد على الاستدلال ٤٩
- 93-02-21 الثانى ٥١
- 93-02-22 و ممن ادعى اتفاق المحصلين ٥٤
- 93-02-28 الرابع من الادله ٥٦
- 93-02-28 و دعوى أن حكم العقل ٥٦
- 93-02-29 ثم إنه ذكر السيد ٥٧
- 93-02-30 مدفوع بأنه إن قام دليل ٥٨
- 93-02-31 فقد يستدل على البرائه ٥٩
- 93-03-03 و أما الاذن و الترخيص ٦٠
- 93-03-05 و منها أن الاحتياط ٦١
- 93-03-07 و من السنه طوائف ٦٣
- 93-03-10 و منها موثقه حمزه بن الطيار ٦٤
- 93-06-22 فالمطلب الثانى ١٤١
- 93-06-23 لكته قدس سره ١٤٣
- 93-06-24 و ممن يظهر منه وجوب الاحتياط ١٤٤
- 93-06-25 أقول قد عرفت فيما تقدّم ١٤٧
- 93-06-26 و ينبغى التنبيه على أمور ١٤٩
- 93-06-31 إن المراد من الاحتياط ١٥٣
- 93-07-09 و أما إذا كان الشك فى وجوبه بالخصوص ١٥٩
- 93-07-01 قاعده التسامح فى أدله السنن ١٥٣
- 93-07-05 و ثالثه بظهورها فيما بلغ ١٥٥
- 93-07-06 و حينئذ فإن كان الثابت بهذه الاخبار ١٥٥
- 93-07-07 و الحاصل ١٥٨
- 93-07-08 الثالث ١٥٩
- 93-07-14 و ربما يتخيل ١٦٠
- 93-07-15 ثم إن الكلام ١٦١

- 93-07-16 و إن رجع إليها ١٦٣
- 93-07-19 حتى لو جعل مناط الظن ١٦٣
- 93-07-20 المسألة الثالثة ١٦٥
- 93-07-22 و مما يدل على الامر ١٦٦
- 93-07-23 و ليس فيه العقاب ١٦٧
- 93-07-26 المسألة الرابعة ١٦٩
- 93-07-28 لا من جهة دلالة اللفظ ١٧٠
- 93-07-29 أما ما يدل ١٧٢
- 93-08-17 و ربما يظهر عن بعض ١٧٢
- 93-08-18 و دعوى ترتب وجوب القضاء ١٧٤
- 93-08-19 و إن شئت تطبيق ذلك ١٧٤
- 93-08-20 هذا و لكن الانصاف ١٧٥
- 93-08-21 خصوصاً مع اعتضاده ١٧٥
- 93-08-24 المسألة الأولى ١٧٨
- 93-08-25 و كيف كان ١٧٩
- 93-08-26 هذا كله ١٧٩
- 93-08-27 و أما دعوى وجوب الإلتزام ١٨٠
- 93-09-01 و منه يظهر اندفاع ١٨٠
- 93-09-04 فأنا يمكن أن يقال ١٨١
- 93-09-05 ثم إن هذا الوجه ١٨٢
- 93-09-08 على أن ظاهر كلام الشيخ ١٨٣
- 93-09-10 و قد مضى شطر ١٨٤
- 93-09-11 ثم على تقدير وجوب الأخذ ١٨٥
- 93-09-12 و لأن إفضاء الحرمة ١٨٦
- 93-09-15 و أما ترك الإنائين المشتبهين ١٨٧
- 93-09-16 و أما أولويت دفع المفسدة ١٨٧

- 93-09-17 الا أن يقال ١٨٩
- 93-10-06 المسألة الثانية ١٩٠
- 93-10-07 و يرد على الاول ١٩٣
- 93-10-08 الأولى ١٩٨
- 93-10-13 و يؤيده اطلاق الأمثلة المذكوره ٢٠١
- 93-10-14 و أما قوله عليه السلام ٢٠٢
- 93-10-15 فان قلت ٢٠٢
- 93-10-16 قلت إذن الشارع ٢٠٤
- 93-10-17 قلت إذن في فعلهما ٢٠٤
- 93-10-20 فان قلت ٢٠٦
- 93-10-21 و أما الحاكم فوظيفته ٢٠٧
- 93-10-22 ما لم يعلم تفصيلاً ٢٠٧
- 93-10-23 هذا كله ٢٠٩
- 93-10-28 و الحاصل ٢١٣
- 93-10-29 ان الشارع منع عن استعمال الحرام ٢١٤
- 93-11-14 الثاني ٢١٦
- 93-11-18 منها ما كان من قبيل ٢١٨
- 93-11-19 و منها ما دل على جواز ٢١٨
- 93-11-21 و ينبغى التنبيه على امور ٢٢٥
- 93-11-25 و أما ثانياً ٢٢٦
- 93-11-26 الثاني ٢٢٩
- 93-11-27 فإن قلت ٢٣١
- 93-11-28 و قد يتمسك ٢٣١
- 93-11-29 و كذا لو كان التكليف ٢٣٣
- 93-12-02 و مما ذكرنا ٢٣٥
- 93-12-04 إلا أن هذا ليس بأولى ٢٣٧

93-12-05 الرابع ٢٣٩

93-12-09 لو أن الإجتنب ٢٤٠

93-12-10 و أما الرواية ٢٤١

93-12-11 قلت ليس الأمر كذلك ٢٤٢

93-12-12 نعم ربما تجعل ٢٤٣

93-12-16 و لو كان ٢٤٤

93-12-17 الخامس ٢٤٥

93-12-19 السادس ٢٤٨

93-12-19 قلت ٢٤٦

93-12-20 و يشكل الفرق ٢٤٩

93-12-23 و فى المثال الثانى ٢٤٩

94-01-16 و كذا يحرم على التزويج ٢٥٢

94-01-18 المقام الثانى ٢٥٧

94-01-19 و أما ما ورد ٢٥٨

94-01-24 الرابعه ٢٦٢

94-01-26 الأول ٢٦٦

94-01-29 الثانيه ٢٦٨

94-01-30 أقول و للنظر فيما ذكر ٢٦٩